أبحاث كتاب النكاح

- م٤: حكم النظر لمن عُلم عدم استجابتها للتزويج
- م٥: لفظ النكاح مجاز في العقد والوطء معا
- م٦: مواضع جواز نظر الرجل لمن يريد تزويجها نفسه

الكُرَّاسُ الثَّاني

مُحَمَّد عَلَي حُسُيْن العُرَيْبِي

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وبعد؛

فهذه ورقات دونتها أثناء بحثي على كتاب النكاح، ألقيتها على بعض طلاب العلم في (المدرسة الجعفرية للدراسات الإسلامية) بين عامي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ، وها أنا ذا أخرجها موزعة في كراسات يسهل مطالعتها ويخف حملها، أرجو وأسأل بهذا العمل القليل رضا الله سبحانه المتفضل المنان وأن يكون فيها نفع لأهل العلم والإيمان، فإن كان فيها خلل أو سهو فمن سوء فهمي وقصوري، وإن يكن فيها صواب فمن تسديد المتعالي العزيز المكان.

محمد علي حسين العريبي

مسألة ٤: في حكم النظر لمن علم عدم استجابتها للتزويج، وهل تشترط الاستجابة منها أولا.

ويظهر مما مضى من الأدلة أن جواز النظر يسوغ عند إرادة الرجل للزواج مع رجاء تحققه، فلو علم انقطاع الرجاء من قبول المرأة للزواج أو حدوث المانع منه بما يسلب إرادة التزويج المستقبل، فالمفهوم من الأدلة حرمة النظر المشبع حتى للوجه والكفين لكل أجنبية لا تكون موضوعا لإرادة التزويج.

ومنه يعلم عدم اشتراط سبق استجابتها للنكاح؛ فإن الأدلة خلت من كل قيد بما يظهر منه إرادة تعليق الحكم بالجواز لكل مريد للزواج مع عدم المانع منه.

وبهذا يتضح وجه التأمل في كلام ابن إدريس في السرائر: "فأمّا إذا نظر إلى جملتها يريد أن يتزوجها

فعندنا يجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها فحسب، وله أن يكرر النظر إليها، سواء أذنت أو لم تأذن، إذا كانت استجابت إلى النكاح، فأمّا إذا لم توافق على التزويج فلا يجوز له النظر إلى ما كان يجوز له النظر إليه عند استجابتها وظهور العلم بموافقتها"[1].

[1] السرائر ٢: ٦٠٩.

مسألة ٥: في حكم النظر للقدم والساق

والقول بالجواز في القدم وعدمه له ارتباط بما تقرر في مباحث الستر والعورة؛ فإن تم دليل على جواز كشف القدم هناك فجوازه هنا واضح لا ينبغي التأمل فيه، وإن لم يتم فلا محيص عن القول بعدم الجواز كأصل.

وأما الساق فجواز النظر إليها عند القائل بجواز النظر لجميع البدن واضح، وأما بعد الذي عرفت مما سبق فلا مسوغ شرعي للجواز.

نعم، روى بعض غير الإمامية أخبارا في نظر الخليفة الثاني لساق ابنة علي عليه السلام، وأنه سلام الله عليه قال له: لو لم تكن أمير المؤمنين للطمت عينيك،

وساقوا الخبر في أدلة جواز النظر انتصارا للخليفة، وفيه ما لا يخفى.

تقرير الأدلة:

فينبغي تقرير الأدلة على نحو الإيجاز قبل تقرير الحكم، فنقول:

ظاهر الكليني في الكافي والصدوق في الخصال وصريح الفيض في الوافي -حيث قال: " إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها" كالوجه والكفين والقدمين والكحل والخاتم ونحو ذلك، والمشهور في تفسير الآية غير ما ذكر، وفيه أقوال واختلافات ولكنا اتبعنا ظاهر اللفظ، مع ما ورد عن الصادق ع في تفسيرها كما يأتي في الأخبار، وكأن "ما ظَهَرَ مِنْها" يختلف باختلاف العادات

بحسب البلاد والطوائف"[٢]- والشيخ أحمد الجزائري في قلائد الدرر وعمنا الشيخ يوسف في الحدائق، وجدنا الشيخ حسين في الأنوار، جواز النظر للقدمين.

---

[٢] علق الشعراني في هامش الوافي: " قوله «و كأنّ ما ظهر منها يختلف ...» المراد- و اللّه العا لم- أن يظهر شيء بنفسه من غير اختيار، أي لا تظهر النّساء شيئا من زينتهنّ إلّا أن يظهر شيء بغير اختيارهنّ، و تفسيره بالوجه و الكفّين أو زينة الوجه مثلا لا ينافي ذلك؛ لأنّه بيان المصداق لا المفهوم، فكأنّه قال الإمام عليه السلام: الذي يظهر بنفسه في غالب عادات النّساء اضطرارا هي الوجه و الكفّان لأنّها كلّما بالغت المرأة في سترها انكشف منها شيء بعض الأحيان، ولا حرج فيه لمكان الضرورة دون ساير مواضع البدن، إذ لا يتّفق في غالب العادات أن ينكشف لضرورة و من غير اختيار المرأة فيكون الاستثناء منقطعا، و لذلك لم يذكر في قوله تعالى (وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) و لم يستثن ما ظهر منها لأنّ عدم المؤاخذة على ما يظهر

وظاهر المحقق في الشرائع، والشارح في المسالك، والسيد السند في شرح النافع، حيث اقتصروا في الاستثناء على الوجه والكفين، عدم جواز النظر إلى القدمين، وفي كلام جماعة من المتأخرين انعقاد الإجماع عليه.

وفصل آخرون بين جواز الكشف وجواز النظر، قال الحر في الوسائل: " أَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ السَّتْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ النَّظَرِ [عن] عَمْد"[3]، فنفى جماعة الملازمة مطلاقا، وادعى آخرون الملازمة مطلقا.

بنفسه معلوم، و ذكر في الآية الأخرى للتوضيح و التأكيد، و سيأتي لذلك مزيد تحقيق في بابه".

[3] وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠١/ ب ١٠٩ ما يحل النظر إليه من المرأة.

دليل المسألة:

واستدل له بالأخبار ثم الكتاب؛ لتقدم الخبر على الآية غير المحكمة في الدلالة، تقدم المفسِّر على المجمل، والمحكم من الأدلة على المتشابه منها، وهي:

مرسلة مروك بن عبيد

أولا: بما رواه الكليني رحمه الله عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "قُلْتُ لَهُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَماً، قَالَ: الْوَجْهُ والْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ"[٤].

ورواه الصدوق في الخصال عن مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عن مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ

[٤] الكافي ٥: ٥٢١/ ح٢ ب ما يحل النظر إليه من المرأة.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع[٥]، وساق نحوه.

والسندان صحيحان، ويعلم منهما أن مصدر الرواية هو كتاب نوادر مروك بن عبيد، برواية أحمد بن محمد بن عيسى كما هو صريح سند الكليني، ويحتمل أن يكون أحمد هو البرقي أو الأشعري في السند الثاني، كما وقع في طريق كتابه للنجاشي والطوسي، ورواية الكليني عن عدته عن مروك في بعض الأسانيد تكشف عن رواية جماعة لكتابه.

وعلى أي حال، فمروك بن عبيد ثقة في نفسه وكتابه أصل عند القميين، قال النجاشي في فهرسته:

---

[٥] الخصال: ٣٠٢/ ح٧٨ ب للرجل أن يرى من المرأة التي ليست له بمحرم خمسة أشياء.

" مروك بن عبيد بن سالم: بن أبي حفصة مولى بني عجل، وقال بعض أصحابنا: إنه مولى عمار بن المبارك العجلي، واسم مروك صالح واسم أبي حفصة زياد، قال أصحابنا القميون: نوادره أصل، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن مروك بكتابه"[٦].

غير أن مروك كثير الإرسال متفرد بأخبار، بل رمي بالرواية عمن يعرض له الوهم أو قد يكون الوهم من مروك نفسه، ومثاله ما ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله بسنده عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ويَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

---

[٦] فهرست النجاشي: ٤٢٥/ ر١١٤٢.

نَشِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ"[٧]، فراجعه.

والانفراد هنا مضعف للخبر، غير موجب للعلم بألفاظه أنها مؤداة كما هي، وتعارضه أخبار أكثر وأشهر، وعلى مفادها انعقد العمل في الوجه والكفين يقينا، مما يدخل هذا الخبر في الشاذ النادر، ويوقف على القرائن والاعتبارات التي يأتي آخر البحث بيان اقتضائها.

ومما يضعفه أيضا ما عن الحميري في قرب الإسناد، حيث روى قريبا منه خاليا عن القدمين، قال في قرب الإسناد عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام:

---

[٧] التهذيب ١: ٣٥/ ح٣٣ ب٣.

" وسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَصلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: «الْوَجْهُ، وَالْكَفُّ، ومَوْضِعُ السِّوَارِ»"[8].

وصحيحة قُرْبِ الْإِسْنَادِ الأخرى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: "سَمِعْتُ جَعْفَراً وسُئِلَ عَمَّا تُظْهِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا، قَالَ: الْوَجْهَ والْكَفَّيْنِ".

وسيأتي التعليق عليها.

آية (ولا يبدين زينتهن)

وثانيا: بما قربه العلامة رحمه الله في التذكرة، قال: " وأما القدمان فالظاهر عدم وجوب سترهما - وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والمزني - لأن القدمين يظهر منهما في العادة فلم تكن عورة كالكفين"[9]، وبضميمة

---

[8] قرب الإسناد: ٢٢٧/ ح٨٩٠/ ب الصلاة

[9] التذكرة ٢: ٤٤٧.

عدم الفرق بين باب ما لا يجب ستره في الصلاة وهذا الباب، قال في المنتهى: " قال الشيخ: لا يجب عليها ستر ظهر القدمين، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ومالك، وأحمد: يجب سترهما، لنا: أنهما يظهران غالبا فأشبها الكفين والوجه"[10]، وأراد الإشارة لتفسير قوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"، بعد كون محل الزينة مقصودا من الاستثناء أيضا.

وللبحث في هذا القول المستند للآية الشريفة نحتاج للبحث في دلالتها.

في دلالة آية "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"

وقبلها لابد من التنبيه على ما كانت عليه النساء في العصر الأول، وهو ما تكشفه معتبرة سماعة عن

[10] منتهى المطلب ٤: ٢٧٣، الأمر الثالث.

الصادق عليه السّلام في الرجل يجرّ ثوبه؛ قال: "إني لأكره أن يتشبّه بالنساء"[11].

وما يظهر من خبر الأشعثيات في وصف امرأة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله، فيه: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: "بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ كَاشِفَةٌ عَنْ شَعْرِهَا وَعَنْ نَحْرِهَا وَعَنْ سَاقَيْهَا وَعَنْ قَدَمَيْهَا فِي دِرْعٍ لَيْسَ عَلَيْهَا غِطَاءٌ وَزَوْجُهَا جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ص فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبَهُ وَهِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ فَقَالَ زَوْجُهَا بِأَبِي وَأُمِّي

---

[11] الخصال/ ٦٣٢.

إِنَّهَا غَيْرَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَدْرِي الْغَيْرَاءُ مَا بِأَعْلَى الْجَبَلِ مِنْ أَسْفَلِه"[١٢].

و ما عن سنن النسائي، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قال: "من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمه: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا. قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: إذن يرخين ذراعا لا يزدن"[١٣].

لكن هذه النصوص لا تقرر إلا حال بعض النساء لا أنهن جرين عليها أجمع أو أكثر، كما جرت عادتهن في الوجه والكفين.

---

[١٢] الجعفريات: ٩٦.

[١٣] الوسائل ٣/ ٣٦٧، الحديث ٤، الباب ٢٣ من أبواب احكام الملابس.

إضافة لكون عادة بعضهن جرت على التقنع خلف اللآذان كأهل النبط، حكي عن ابن عباس، وفي خبر مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: "اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وكَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وهِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا ودَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِي فُلَانٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا واعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ وثَوْبِهِ فَقَالَ واللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ولَأُخْبِرَنَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَةِ- قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ"[14].

وسعد الإسكاف هو "سعد بن طريف الحنظلي مولاهم الإسكاف كوفي يعرف وينكر، روى عن الأصبغ بن نباتة وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله [عليهما السلام] وكان قاضيا" قاله النجاشي[15]، "و يقال: سعد الخفاف روى عن الأصبغ بن نباتة وهو صحيح الحديث"[16] قاله الشيخ، والترجيح لقول للنجاشي، لشهادة الأخبار أنها مختلفة بين ما يقبل وما ينكر وأكثره غريب المعنى متفرد.

---

[14] الكافي ١١: ١٩٧/ ح٥ ب١٦٠.

[15] فهرست النجاشي: ١٧٨/ ر٤٦٨.

[16] رجال الشيخ: ١١٥/ ر١١٤٧.

ونحو هذا الخبر أخرجه ابن مردويه عن علي عليه السلام[17].

ومن عاداهن أن يرمين المقانع أو المخامر أو البخانق وراء آذانهن ورؤوسهن فتنكشف آذانهن وصدورهن وما لم يستره الجلباب.

وأما ما ورد في تفسير الآية الشريفة:

رواية التفسير المنسوب للقمي

١-منها ما فسرت الزينة بالثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار وهو:

- ما رواه صاحب التفسير المنسوب للقمي بسند فيه ضعف، قال: "وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ: ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما

١٧

ظَهَرَ مِنْها: فَهِيَ الثِّيَابُ وَالْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَخِضَابُ الْكَفِّ وَالسِّوَارُ، والزِّينَةُ ثَلَاثٌ: زِينَةٌ لِلنَّاسِ وزِينَةٌ لِلْمَحْرَمِ وزِينَةٌ لِلزَّوْجِ، فَأَمَّا زِينَةُ النَّاسِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا زِينَةُ الْمَحْرَمِ فَمَوْضِعُ الْقِلَادَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَالدُّمْلُجُ ومَا دُونَهُ والْخَلْخَالُ ومَا أَسْفَلَ مِنْهُ، وأَمَّا زِينَةٌ لِلزَّوْجِ فَالْجَسَدُ كُلُّه"[18].

ومن قوله: "والزينة ثلاثة" يحتمل أنها من كلام صاحب التفسير.

والدملج موضعه العضد، والخلخال موضعه الساق، ولا يكون زينة إلا إذا ضرب به، وهي دالة على أن ما حده الخلخال وكان أسفله وهو القدم يجوز كشفه بالملازمة للمحارم.

---

[18] تفسير القمي ٢: ١٠١.

المراد من الزينة والظهور:

وعد تلك الأمور من الزينة الظاهرة من باب المثال لا التخصيص كما هو الظاهر، وبتبعها تكون مواضع الزينة داخلة في عقد الاستثناء، وتسمية الموضع باسم ما عليه شائع، فيقال للذهب والحديد وغيرها معادن، والأصل في المعدن هو الأرض والمنبت، عدي اسم الموضع لما كان عليه، وقد يكون العكس أيضا للمبالغة.

وأما قوله تعالى: "ما ظهر منها"، فيحتمل إرادة ما كانت أكثر النساء اعتدن على إظهاره يومها، أي ما ظهر منها بحسب عادة النساء يومئذ، فيكون أوسع دائرة من الوجه والكفين والقدمين أيضا.

أو إرادة ما كان لها بمنزلة الضرورة وتعسر ستره عليها لما تقتضيه أمور الدنيا من المخالطة والمعاملة، أي ما

ظهر لضرورة العادية منها، وهو أقل قدر، الوجه والكفان، ويحتمل إلحاق القدمين أيضا عند بعض شعوب الدنيا.

مرسلة تفسير القمي

- ومنها ما ذكر ضمن تفسير الطبرسي مرسلا عن القمي، قال في المجمع: " (ولا يبدين زينتهن) أي : لا يظهرن مواضع الزينة لغير محرم ، ومن هو في حكمه . ولم يُرد نفس الزينة ، لأن ذلك يحل النظر إليه . بل المراد مواضع الزينة . وقيل : الزينة زينتان ظاهرة وباطنة . فالظاهرة لا يجب سترها ، ولا يحرم النظر إليها ، لقوله (إلا ما ظهر منها) وفيها ثلاثة أقاويل أحدها : إن الظاهرة الثياب ، والباطنة الخلخالان والقرطان والسواران ، عن ابن مسعود وثانيها : إن الظاهرة الكحل والخاتم

والخدان والخضاب في الكف عن ابن عباس . والكحل والسوار والخاتم عن قتادة . وثالثها : إنها الوجه والكفان ، عن الضحاك وعطا . والوجه والبنان ، عن الحسن . وفي تفسير علي بن إبراهيم الكفان والأصابع "[١٩]. وما ذكره أخيرا ليس في التفسير المتداول، وذكره ابن العتايقي عن أصل تفسير القمي، قال: "وقال العالم: الكفين والأصابع"[٢٠].

وبالقول بعدم الفصل بين الكفين والأصابع والوجه في وجه كشفها كلها بالتلازم ووحدة النكتة، يرتفع إشكال تعارضها مع الأخبار الآتية، كما عن صاحب الرياض.

---

[١٩] مجمع البيان ٧: ٢٤١.

[٢٠] مختصر تفسير القمي: ٣٣٧.

أقول: هذا يقرب من استدلال العلامة في تعدية جواز كشف الوجه والكفين للقدمين، لكن القول بالفصل بين الوجه والكفين والقدمين غير محال شرعا وعقلا وعادة ليمكن الجزم بخلافه، ويحتاج الفقيه لدليل صريح أو ظاهر في وحدة النكتة أو معتضد بقرائن تفيد الاطمئنان به، وحيث ليس فليس، هذا مع أن قوة الابتلاء بكشف اليد أشد من الوجه في العادة، ولا يمكن القول بمفهوم الموافقة والأولوية لم تم هنا.

والإجمال في هذه المرسلة إنما نشأ من بترها عن سياقها، ثم تقديرها أنه عليه السلام سئل عن تفسير قوله تعالى: "إلا ما ظهر منها" ما هي المواضع المستثناة؟ ، فأجاب في مقام التحديد بأنهما الكفان والأصابع فحسب؛ إذ يحتمل أيضا أن يراد هذا الفرد -أي الكف مع الأصابع لأنها تنكشف مع كشف

الكف، وقد تنكشف لوحدها إذا سدلت الأكمام على الكف- أو هذان الفردان وما اتفق معهما فيما اعتادت النساء كشفه لضرورة المعاش والعشرة، وأن السؤال عن الزينة الظاهرة المستثناة، ليلزم التعدية لكل موضع يحمل نفس الصفة فيتنقح موضوع الكشف للمواضع بعدها، وهذا ما يوجه به مذهب العلامة في تعديته حكم الكفين للوجه والقدمين، بل هو صريح كلامه، وفيه تكلف لا يخفى وتقدير بالمجهول.

نعم، صحيحة أبي بصير الآتية في تفسير الآية بالخاتم والمسكة قابلة للاستدلال والتوسع.

صحيحة أبي بصير:

- وما رواه في الصحيح عن الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها» ؟

قَالَ: «الْخَاتَمُ، والْمَسَكَةُ، وَهِيَ الْقُلْبُ[21]»[22].

والسند صحيح، ويقويه أحمد بن إسحاق القمي الثقة المعروف، وسعدان بن مسلم وإن لم يوثق صريحا -ولم يغمز فيه- لكن اعتماد أحمد بن إسحاق عليه ورواية ابن محبوب كاشفة عن وثاقته.

ودلالتها قريبة من مرسلة تفسير القمي الماضية في الكف والأصابع.

---

[21] المسكة بالتحريك والقلب بضم القاف وسكون اللام، السوار، قال الفيّومي:« قُلْبُ الفضّة- بالضمّ-: سِوار غير ملويّ، مستعار من قُلْب النخلة لبياضه».

[22] الكافي ١١: ١٩٧/ ح٤ ب١٦٠.

إلا أنه يمكن القول أنها في مقام بيان بعض الزينة الظاهرة فيعرف غيرها بالتمثيل، بل ظاهرها ذلك، فيصح الاستدلال بها على جواز كشف كل زينة ظاهرة في أي موضع من المرأة دعتها الحاجة لكشفه، فلا تعارض غيرها، لكنها لا تجيب عن حكم كشف القدم صراحة.

موثقة زرارة:

- وما رواه أيضا في الموثق عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِد والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: «إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها» قَالَ: «الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْكُحْلُ والْخَاتَمُ»"[٢٣].

---

[٢٣] الكافي ١١: ١٩٦-١٩٧/ ح٣ ب١٦٠.

ويوثق القاسم ين عروة بتكثر رواية الأجلاء عنه، والموثقة صريحة المقصود في استثناء نفس الزينة الظاهرة عادة في قبال الباطنة، ولازمها جواز كشف مواضع تلك الزينة.

مرسلة الطبرسي في مكارم الأخلاق عن المحاسن:

- وما أرسله الطبرسي في المكارم قال: " مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه ع فِي قَوْلِه جَلَّ ثَنَاؤُه: إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها، قَالَ: الْوَجْهُ والذِّرَاعَان"[٢٤].

ومع غض الطرف عن ضعف تأليف الكتاب وإرسال الخبر، فلا وجود لهذا الخبر في محاسن البرقي المتداول،

[٢٤] مكارم الأخلاق

بل هو مما قيل فيه أنه زيد فيه ونقص[٢٥]، ولا يعلم أنه قد وقعت هذه الرواية بأي وجه في كتاب المحاسن، فضلا عن معارضتها لما دل على أن المستثنى هما الوجه والكفان، فلا يمكن الاستناد إليها لو فرضت صحتها إلا على وجه من التأويل في معنى الذراع.

الحاصل في معنى الآية:

أقول: ظاهر هذا المقدار من الآية -وكذا آخر الآية: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ»- والروايات السابقة -والتي تفرد برواية الصحيح منها الكليني دون الصدوق والشيخ" بل لم يعقدا بابا لها في كتبهم- أنها في معرض بيان حكم إبداء الزينة الظاهرة أمام الأجنبي، وأن الزينة الظاهرة المضروب لها الأمثلة قصد بها الزينة -التي أظهرتها الحاجة للعشرة

---

[٢٥] النجاشي ، الطوسي

والمعاملة- في الكف والوجه، في قبال الزينة الباطنة في غيرها بدلالة الاستثناء.

وقد تسمى الزينة الظاهرة في أخبار الحج بالزينة المشهورة التي لا يجوز لها إظهارها للرجال بعد الإحرام، مثل ما رواه الصدوق وكذا الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَةِ"[٢٦]، فالمراد بالمشهور هو الظاهر المعتاد.

ويدل عليه ما رواه الكليني عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[٢٦] الفقيه ٢: ٣٤٤/ ح٢٦٣٤، التهذيب ٥: ٧٥-٧٦/ ح٥٧ ب٧.

بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ والْخَلْخَالُ والْمَسَكَةُ والْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ والْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ ؟ قَالَ: "تُحْرِمُ فِيهِ وتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا ومَسِيرِهَا"[٢٧].

وهذا يوافق أصل الحكم قبل الحج من جواز لبس وكشف ما ظهر من الزينة المعتادة، وحرمة كشفها في حجها.

[٢٧] الكافي

في دلالة آية: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»:

وأما ما جاء في تفسير قوله تعالى بعد السابقة في نفس الآية: "ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن"، المنصرف بقرينة السياق المبين لحكم من هو مَحرَم، أن المقصود هو الزينة في غير الوجه والكفين، فكأنه قال: وأما الزينة غير الظاهرة فهذا حكمها، فمنه:

صحيحة الفضيل بن يسار:

٢–ما فسرته بغير الوجه والكفين، وهو ما رواه الكليني رحمه الله عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ: أَ هُمَا مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالى: «وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ»؟ قَالَ: «نَعَمْ، ومَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ، وَمَا دُونَ السِّوَارَيْنِ "[28].

والمراد بالدون الأسفل، أي ما ستره الخمار من الشعر حتى الجيوب، وما حده السوار مما جاز كشفه فما دونه من الزينة، وأما الخارج عن الخمار وهو قرص الوجه، والخارج عن السوار وهما الكفان، فليسا بزينة على الحقيقة والاستعمال اللغوي، فيكون بيان الإمام عليه السلام بعد الإيجاب بمعنى أن الزينة تطلق أيضا على ما دون الخمار وما دون السوارين، وهي زينة باطنة لا يجوز كشفها لغير المخصوصين في الآية.

---

[28] الكافي ١١: ١٩٥-١٩٦/ ح١٠٢٢٨ ب١٦٠.

دعوى معارضة صحيحة الفضيل لصحيحة أبي بصير وموثقة زرارة:

وادعى البعض معارضة صحيحة الفضيل هذه مع موثقة زرارة وصحيحة أبي بصير المفسرتان للزينة بالشيء الذي يتزين به من المصنوعات؛ إذ هذه الصحيحة استعملت الزينة في وصف مواضع البدن غير الوجه والكفين، والأخريتين خصتا الوصف بالخاتم والكحل وأمثاله، والطائفتان في مقام التحديد.

وقد يجاب عنه بثلاثة وجوه:

١- بأن يراد بالزينة مواضعها من البدن مبالغة على نحو الإرادة الاستعمالية الثانية لا الوضعية، والشاهد عليه قوله عليه السلام: "ما دون الخمار من الزينة"، أي ولا يبدين مواضع الزينة من الجسد إلا لهؤلاء ومن هم بحكمهم، وهذا يناسب بعض المواضع كالقرط في

شحمة الأذن والدملج في الساعد والقلادة في الجيد، فيجب أن يكون المراد جواز كشف هذه المواضع على محارم المرأة المذكورين، والباقي من الجسد يكون من جملة ما اختص به البعل، كما ذكره صاحب التفسير المنسوب للقمي في الملحق برواية أبي الجاورد السالفة الذكر.

٢-وقد يقال: أن استعمال لفظ الزينة في غير الوجه والكفين حقيقي لا مجازية فيه، وتقريره عليه السلام لكون الذراع من الزينة نفسها، كاستعمال المحاسن في وصف ما حسن من جسد المرأة في الأخبار السابقة، وكمثل ما ورد: أن المرأة عورة إذا كشفت نفسها يستحى منها ويعير صاحبها فيجب سترها، فإن كان قوله تعالى: "إلا ما ظهر منها" في الزينة المصنوعة من الخاتم والكحل بغير تبرج، فإن المحاسن في البدن مما يزين المرأة كذلك حقيقة، فيصح بهذا أيضا ما ورد -

ضعيفا- أن (ما ظهر منها) نفس الوجه والكفين لا زينتهما، لكن على وجه الملازمة، ولذا قال تعالى أن الأولى زينة ظاهرة، ويفهم منها أن الباقي بنفسه زينة باطنة، أكثره لا تعلق عليه ولا يربط به زينة مصنوعة، وهي التي يراد بيان حكمها في المقطع الثاني من الآية.

وما دون الخمار أي ما ينكشف لو وضعت خمارها، وهو الشعر والأذنان والمنحر، وما دون السوارين هما الذراعان.

وأما باقي المواضع التي يسترها المئزر والإزار فلا تكشف إلا للزوج.

وعليه، فالآية الشريفة بضميمة تلك الأخبار المفسرة والقرائن المعتضدة بها، في مقام بيان حكم الزينة الظاهرة عادة وهو جواز كشفها، بقيد أن لا يكن "متبرجات بزينة"، ويلزم من الإذن في كشف الزينة الظاهرة كشف

موضعها وهما الكف والوجه، وحكم الزينة الباطنة وهي المحاسن المقصود بها باقي جسدها، فلا يجوز كشفها إلا لبعولتهن وباقي المذكورين في الآية.

٣-لكن الأقوى: أنه لا يراد من الزينة مواضعها بالمبالغة، ولا أن الزينة مشترك لفظي بين المصنوع منها الملبوس ونفس بدن المرأة، وعليه فيكون المراد من الزينة في الكل معنى واحد تمسكا بظاهر الآية ووحدة سياقها وما جاء في تفسيرها في صحيحة أبي بصير وموثقة زرارة، وهو ما يتزين به كالخاتم والمَسَكَة والكُحل، فيدل بالملازمة على جواز كشف الوجه والكفين، وأما صحيحة الفضيل فلا تأبى تقدير السؤال هكذا: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ: أَهُمَا مما عنى الله عز وجل بقوله تعالى: «وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»؟ قَالَ: نَعَمْ " الحديث، وهذه الطريقة كثيرة

الورود خاصة في أخبار التفسير، فلا تكون الذراعان ولا ما تحت الخمار ودون السوار من البدن بنفسه زينة، بل ما يكون فيها تزين كالقلادة في الجيد والقرط في الأذن والدملج في الذراع هي المقصودة، فيثبت بالتلازم بين الزينة ومواضعها جواز كشف تلك المواضع للمذكورين.

وأما قوله تعالى: ولا يضربن بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زينة: فمؤيد لما ذكرنا من إرادة حكم نفس الزينة وهي الخلاخل هنا، فوجب استدراك الكلام بحكم آخر ينهى عن جلب أنظار الأجانب وانتباههم إليها، فتتحرك دواعي الشهوة فيهم.

والحاصل أن الزينة ثلاث: زينة ظاهرة مشهورة يجوز إبداؤها ويلزم منه جواز إبداء مواضعها.

وزينة باطنة مستورة لا يجوز كشفها إلا للمحارم.

وزينة الزوج وهي كل ما يزين البدن، ولم تعرض لها الآية ولا الأخبار إلا ما تقدم عن التفسير المنسوب للقمي وتقدم وجه عدم الاعتماد على ما ذكره، وتخصيص البيان في الآية في الزينة وتقسيمها لقسمين، ما يكون لغير المحرم وما يكون للمحرم بضم البعل معهم، مؤكد لإرادة معنى نفس الزينة المصنوعة لا شيء آخر، إلا أنه يستنبط منها بالملازمة حكم كشف تلك المواضع وسترها، لا أنه أريد أولا وبالذات بيان هذا الحكم.

حكم إبداء القدمين استنادا للآية المباركة:

وحينئذ؛ فإن كان وصف الزينة (بالظاهرة) من القيود التعليلية -أي لأن الزينة في مواضع تحتاج المرأة لإظهارها في العادة- فقد يشمل الحكم القدمين بالملازمة؛ لأنهما مما يوضع فيه الزينة في أصابع الرجلين

وتحتاج المرأة لكشفهما في العادة؛ كالفتوخ جمع فَتْخَة -بالسكون أو بالتحريك- وهي حلقات خواتيم لا فص فيها تلبس في أصابع اليدين وكذا القدمين، والخلاخل أول الساق الذي صرحت الآية أنه مما تخفيه النساء لا يجوز إبداؤه أو تحريكه ليعلم به.

وفي أخبار العامة ما رواه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره بسنده عن أم شبيب عن عائشة : "(ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها)، قال : الفتخ حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين"[٢٩].

وفي لسان العرب في مادة فتخ:

" فقالت الدهناء :

والله لا تَخْدَعُني بشَمٍّ ، * ولا بتقبيلٍ ولا بِضَمٍّ

---

[٢٩] تفسير ابن أبي حاتم الرازي ٨: ٢٥٧٥/ ح١٤٤٠٢.

إِلَّا بِزَعْواعٍ يُسَلِّي هَمِّي ، * تَسْقُط منه فَتَخِي في كُمِّي

قال –أي ابن بري– : وحقيقة الفتخة أَن تكون في أَصابع الرجلين .

وفي الحديث : أَن امرأَة أَتته وفي يدها فَتَخٌ كثيرة ، وفي رواية فُتوخ ، هكذا روي ، وإِنما هو فتخ ، بفتحتين ، جمع فتخة ، وهي خواتيم تكاد تلبس في الأَيدي ؛ قال : وربما وضعت في أَصابع الأَرجل .

وفي حديث عائشة في قوله تعالى : ولا يبدين زينتهن إِلَّا ما ظهر منها ؛ قال : القُلْبُ والفَتَخَةُ .

ومعنى شعر الدهناء : أَن النساء كن يتختَّمْن في أَصابع أَرجلهن فتصف هذه أَنه إِذا شالَ برجليها سقطت خواتيمها في كمها ، وإِنما تمنت شدّة الجماع ؛ وقيل : الفتوخ خواتم بلا فصوص كأَنها حلَق .

وروي عن عائشة ، رضي الله عنها ، أَنَّها قالت : الفتخ حلق من فضة يكون في أَصابع الرجلين ، قالته في قوله تعالى : إِلَّا ما ظهر منها ؛ قالت : القُلْب والفَتَخة".

ما ذكره صاحب الحدائق:

والعجب من شيخنا العصفور في الحدائق، فهو ممن قال بجواز كشف القدمين؛ لأنهما ظاهران عادة، لكنه في مبحث الستر في الصلاة بعد أن نقل استدلال جماعة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال: «و المرأة تصلي في الدرع والمقنعة»، وأن الدرع هو القميص وهو لا يستر القدمين عادة.

أجاب عنها بأن عادة نساء العرب جارية على ستر القدمين وعدهما من العورة، فيجب سترهما مطلقا!.

فقال في كتاب الصلاة:

" وأما استثناء الكفين والقدمين فلا يخلو من غموض بل ربما كان الظاهر منها العدم؛ وذلك لان مبنى استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة على ان الظاهر ان القميص لا يستر ذلك عادة، وهذا انما يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك الديار كانت على ما يدعونه، و لم لا يجوز ان دروعهن كانت مفضية إلى ستر أيديهن وأقدامهن كما هو المشاهد الآن في نساء أعراب الحجاز بل أكثر بلدان العرب؟ فإنهم يجعلون القميص واسعة الأكمام مع طول زائد فيها بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الأرض، ومن القريب كون ذلك جاريا على الزمان القديم في تلك البلدان فجرت الاخلاف على ما جرت عليه الاسلاف، ويعضد ذلك ما رواه في الكافي

في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يجر ثوبه؟ قال اني لأكره أن يتشبه بالنساء»؛ فان مورد الخبر بالنسبة إلى استحباب تشمير الثياب للرجل وظاهره كما ترى بل صريحه ان النساء يومئذ على خلاف ذلك وانهن يجررنه على الأرض، وبذلك يظهر لك ما في استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة التي هي عمدة أدلتهم المتقدمة وليس بعدها إلا تلك التعليلات العليلة التي لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية.و اما ما عدا هذه الرواية من اخبار الباب فإنه لا يأبى الانطباق على ما ذكره القائلون بشمول وجوب الستر لهذين الموضعين:فمن الأخبار صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ادنى ما تصح صلاة المرأة فيه وانه درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها، والملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلبس على الثياب،

وحينئذ فالملحفة المذكورة ان تجللت بها يعني نشرتها على رأسها وعلى جميع بدنها وضمتها على بدنها كما توضحه الأخبار الآتية حصل بذلك ستر الكفين والقدمين. هذا مضافا الى ما عرفت من حصول الستر بالدرع لما عرفت مما هو عليه من السعة طولا وعرضا.و منها-صحيحة علي بن جعفر المروية في الفقيه «انه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس».و التقريب ما تقدم، وفي قوله: «فان خرجت رجلها» ما يدل على كون الملحفة شاملة في الغالب للرجلين الى آخرهما، وانما نفى البأس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضرورة بعدم وجود ساتر غيرها وهو مؤذن بحصول

البأس مع إمكان غيرها، وفيه إيماء إلى وجوب ستر القدمين مع الإمكان"[30].

ثم أورد مقالة الشيخ في جواز كشف الوجه والكفين والقدمين وحسنها بقوله في كتاب النكاح:

" وأما الوجه والكفان فإنه لا خلاف أيضا بينهم في تحريم النظر إليهما، مع قصد التلذذ أو خوف الفتنة، وأما مع عدم الأمرين المذكورين، فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقيل بالجواز مطلقا، وإن كان على كراهية، ونقل عن الشيخ (رحمه الله)، لقوله تعالى «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» وهو مفسر بالوجه والكفين، وإن ذلك مما يعم به البلوى، ولاطباق الناس في كل عصر، على خروج النساء على وجه، يحصل منه بدو ذلك، من غير نكير.

---

[30] الحدائق ٧: ٨-١٠.

أقول: ويدل على هذا القول ما رواه الكليني في الكافي عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه والكفان والقدمان».، وهي صريحة في المراد، وقد تضمنت زيادة القدمين، مع أن ظاهر كلامهم، تخصيص الاستثناء بالوجه والكفين، كما هو ظاهر المحقق في الشرائع، والشارح في المسالك، والسيد السند في شرح النافع، حيث اقتصروا في الاستثناء على هذين الاثنين، وظاهره عدم جواز النظر إلى القدمين، والرواية كما ترى صريحة في استثنائه أيضا ويؤيده ما صرحوا به في كتاب الصلاة حيث إن المشهور بينهم، أن بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفين

والقدمين، فلم يوجبوا ستره في الصلاة، وهو أظهر ظاهر في تجوزيهم النظر إلى هذه الثلاثة المذكورة"[٣١].

والقولان من المتناقضين الذين لا يجتمعان.

أقول: جر النساء لأذيالهم وإرخاء أثوابهن لا يلزم منه ستر الأقدام إلا في حال الوقوف، وأما مع الحركة فيعسر على المرأة أن تخفي قدميها دائما، وحتى لو انتعلت فإنه ليس بستر كامل، فيكون مما يظهر في العادة، ومقتضى نفي الحرج والعسر جواز كشفهما عند التعذر والحرج، ويستدل عليه بنفس دليل جواز كشف القدم عند العسر في الصلاة، وهو صحيح علي بن جعفر السابق في قرب الإسناد وكذا الفقيه بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع: "عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي ؟

[٣١] الحدائق ٢٣: ٥٣-٥٤.

قَالَ: تَلْتَفُّ فِيهَا وتُغَطِّي رَأْسَهَا وتُصَلِّي، فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا ولَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ"، إرجاعا للأمرين لحكم واحد نتيجته نفي البأس عن الكشف عند العسر، ومن الواضح أن العسر في ستر ظاهر القدمين كثير البلوى، وقد جرت عادة الشريعة على حمل الأمور بأرفقها كما في الأخبار، ومع شدة الابتلاء به وخفاء النص عليه وعدم الردع عن مخالفته ينكشف جوازه للعلة المذكورة.

ويؤيد ما ذكرنا ما يظهر اتحاد معناه في سبب عدم المنع من ستر القدم وهو العسر، ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن الْحَسَنُ بنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ والنَّظَرَ فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ وقَالَ

لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وُضِعَتِ الثِّيَابُ"[٣٢]، أي لا بأس بالنظر لما تنتهي إليه الثياب إذا وضعت فلا تستره، فتأمل.

وأما آية الزينة، فمن البعيد تكفلها ببيان حكم الأقدام بحيثيتيها:

لا من حيث التمسك بمعنى الزينة الظاهرة فيها وتعميم الحكم لكل زينة، فإنه قلما يلتفت إلى زينة الأقدام خاصة مع إسدال الثياب والانتعال وكونه في أسفل الجسد وغيرها من الاعتبارات، فيبعد وصف الزينة فيها بالظاهرة والمشهورة كالخاتم والكحل.

ولا بالملازمة بين زينة القدم والموضع؛ فإن الشك حاصل في الفرق بين الوجه والكفين -وهما اللذان

---

[٣٢] التهذيب ٧: ٤٣٥/ ح١٧٣٦/ ب نظر الرجل إلى المرأة.

ذكرهما الأخبار- مقارنة بالقدمين، ولا يعلم أن القياس فيهما سواء.

فالآية الشريفة لا يمكن التمسك بها كدليل على جواز كشف القدمين، ويمكن تقوية مرسلة مروك بن عبيد المذكورة أول المسألة بما ذكرناه من اعتبار مؤيد بالشرع[٣٣].

---

[٣٣] ويدل على حصر الجواز في الوجه والكفين: رواية المفضّل بن عمر: الشيخ في الاستبصار قال: «أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم، و لا معهم امرأة فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمّم، و لا يُمسّ، و لا يكشف لها شيء من محاسنها الّتي امر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفّيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها».

مسألة ٣: في مواضع جواز نظر الرجل لمن يريد تزويجها نفسه

الاتفاق متحقق على جواز نظر الرجل لمن يريد تزويجها في الجملة، وقيل أنه منعقد في الوجه والمعصم عند علماء المسلمين كافة واستفاضت به النصوص عن العامة والخاصة على ما حكاه الشيخ حسين في الأنوار عن غير واحد[٣٤]، والاختلاف في حدوده وضوابطه؛ لاختلاف الأخبار فيه.

فمنها مطلقات جواز النظر التي تسمك بها بعض الفقهاء لإثبات التعميم لمطلق المواضع عدا ما تحقق الإجماع المدعى على حرمته وهو العورة، ومنها المقيدات.

وينبغي استعراضها والنظر في دلالتها، ويمكن تقسيمها لطوائف:

---

[٣٤] الأنوار اللوامع ١٠/٢ : ٣٥٥.

الطائفة الأولى: المطلقات المدعى دلالتها على جواز النظر مطلقا:

صحيحة محمد بن مسلم

١-فمنها ما رواه الكليني عن عَلِيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ"[٣٥].

تفرد بها الكليني رحمه الله لكن مضمونها ولسانها متكثر في الروايات، والطريق مشهور من كتاب ابن أبي عمير، وقريب منها خبر عبد الله بن سنان الآتي إلا أن فيه: "ينظر إلى شعرها".

وحيث أن ثبوت الإطلاق فيها يحتاج لقرينة ناظرة من النص أو خارجه، فلا يمكن التمسك بها إلا في القدر المتيقن الذي يفي

[٣٥] الكافي ٥: ٣٦٥/ ح١ ب النظر لمن أراد التزويج.

بغرض الباغي للزواج من تعرف المحاسن، وهو أقل ما تكشفه المرأة من والوجه واليد عادة، والنظر المقصود هو التأمل والتفحص -الذي عبر السيد الجزائري في شرح النخبة بالنظر المشبع- الذي لا يجوز بعد النظرة الأولى في قوله صلى الله عليه وآله: "النظرة الأولى لك والثانية عليك" لغير باغي الزواج، وأما أكثر من هذا القدر فالصحيحة لا تفي ببيانه ومحتاجة لدليل آخر يتمه.

نعم، قد يَرفعُ إجمالها ما وقع عن ابن أبي عمير أيضا -كهذه الصحيحة- ورواه الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا ومَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا".

وقوة طريقها وتعدد رواتها -وكلهم روى عنهم ابن أبي عمير و لم يرو غير هذين الحديثين- يورث احتمال نظر المفصلة هذه لتلك المطلقة أو اتفاقهما في المراد، فيحمل النظر في صحيحة محمد بن

مسلم على النظر إلى الوجه والمعاصم وهي أعلى الكفين وأول الذراع، ومع هذا فنفي البأس فيها عن النظر لهذين الموضعين غير صريح في نفي البأس عما عداه كالشعر والساق؛ إذ لعل هذين الموضعين يمكن الاقتصار عليهما عادة في معرفة المحاسن في المرأة، ويؤيده المروي من فعل النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها، (و قال: شمّي ليتها فانّ طاب ليتها طاب عرفها، وإنّ درم كعبها عظم كعثبها".

إلا بضميمة القول بأن الإمام عليه السلام في مقام البيان التام لما يجوز النظر إليه، وهو الظاهر.

صحيحة يونس بن يعقوب

٢-ومثل صحيحة ابن مسلم السابقة في الإطلاق ما رواه الصدوق بزيادة في العلل عن أَبِيه رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سعْد بْنِ عَبْد اللَّه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ يونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: "قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَرْفُقُ لَهُ الثِّيَابَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَى ثَمَن"[36].

تفرد بها الصدوق رحمه الله، ورواها الحر عنه إلا أنه قال: "وتُرقِق له الثياب"، وكذا المجلسي في البحار[37].

وترفيق الثياب طيها وتقاربها لتنال الجسد -من الرفق واستراحة الشيء على الشيء- فتنكشف هيئته للرائي، وقيل أن الرفق لا يستعمل في الأجسام.

وحمل بعض الأعلام منهم المحدثان البحرانيان في الحدائق والأنوار ترقيق الثياب على النظر لما تحت الدرع بغير ثياب لظاهر الأمر بالترقيق، وفي أنوار العلامة العصفور قدس الله روحه: " فيحلّ له النظر إلى سائر البدن والمحاسن الباطنة وما تحت الدرع بغير الثياب لأمره بترقيق الثياب".

---

[36] العلل: ٥٠٠/ ح١ ب ٢٦٠.

[37] البحار ١٠١: ٤٣/ ح٢.

بل في الجواهر: أنه " لا محيص للفقيه الذي كشف الله تعالى عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص وكثرتها – وفيها الصحيح ، والموثق ، وغيرهما – الدالة بأنواع الدلالة على ذلك "[38].

مع أن ترقيق الثياب لا يساوق كشف ما تحته؛ إذ قد يكون المعنى الاقتصار على القليل من الثياب الكاشفة للهيئة لكون العادة جارية على تعدد ما تلبسه النساء أمام الأجنبي، وهو مختار السيد الخوئي رحمه الله، ويؤيده المروي في غير طريق وكتاب، منها الكافي في المعتبر عن السكوني عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَه أَكَبَّه اللَّهُ عَلَى وَجْهِه فِي النَّارِ، قِيلَ: ومَا تِلْكَ الطَّاعَةُ ؟ قَالَ: تَطْلُبُ مِنْه الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ والْعُرُسَاتِ والْعِيدَاتِ والنِّيَاحَاتِ والثِّيَابَ الرِّقَاقَ"[39]، بظهور سياقها في النهي

[38] الجواهر: ٢٩/ ٦٧. المبحث الثالث، الأول من اللواحق.

[39] الكافي ٥: ٥١٧/ ح٣ ب في ترك طاعتهن.

عن مواضع الظهور وما يضر بالاحتشام، وكذا الخبر عن علي عليه السلام في ذم إخراج الرجل لزوجه في الأسواق وترقيق ثيابها؛ فإنه ظاهر في تخفيف الثياب لا شفها عن الجسد.

والإنصاف ظهور هذا التعبير في التمكين من كشف محاسن الجسد، وأنه لا صراحة فيه ولا ظهور في جواز النظر أو كشف البدن بغير ثياب.

بل يؤيد هذا المعنى المختار ويؤكده ما ورد في النهي عن إلباس المرأة الثوب القبطية وهو الثوب الرقيق من الكتان، وهو الذي رواه أحمد في مسنده وشرحه السيد الرضي في المجازات النبوية، قال: " وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قِبْطِيَّةً، فَكَسَاهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». وهذه استعارة، والمراد أنّ القبطية برقّتها تلصق بالجسم، فتبيّن حجم الثديين والرادفتين، وما يشذّ من لحم العضدين والفخذين، فيعرف الناظر إليها مقادير هذه الأعضاء

حتّى تكون كالظاهرة للحظه، والممكنة للمسه، فجعلها عليه الصلاة والسلام لهذه الحال كالواصفة لما خلفها، والمخبرة عمّا استتر بها، وهذه من أحسن العبارات عن هذا المعنى.

وهذا الفرض رمى عمر بن الخطّاب في قوله: «إيّاكم ولبس القباطي؛ فإنّها إلّا تشفّ تصف»، فكان رسول اللّه عليه الصلاة والسلام أبا عذر هذا المعنى، ومن تبعه فإنّما سلك نهجه، وطلع فجّه"[40].

وبهذا بان لك المراد بأحسن بيان.

وعلى أي حال، فلا ضعف في الخبر إلا من جهة تفرد الصدوق رحمه الله به وخلو الأخبار عن هذه الزيادة، وكونه من كلام

[40] المجازات النبوية: ١٦٣-١٦٤/ المجاز ١٢٨.

الصدوق محتمل أيضا لكنه بغير دليل هنا[41]، هذا، مع أن المروي في العلل (ترفق له الثياب) كما مر عليك.

معتبرة الحسن بن السري

٣-ومثله في الإطلاق ما رواه الكليني عَنِ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ: يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلِمَ يُعْطِي مَالَهُ؟»[42].

وفي السند معلى بن محمد بن البصري، قال فيه النجاشي: "أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب وكتبه قريبة"[43] أي في رواياتها

[41] ذكرنا في غير موضع أن الصدوق رحمه الله في كتابه الفقيه يتصرف في بعض الأخبار معتمدا على الرخصة في الرواية بالمعنى وأن كتابه فتوى بالرواية وليس كتاب رواية خالص.

[42] الكافي ٥ : ٣٦٥/ ح٤.

[43] النجاشي: ٤١٨.

القريب من المذهب الحق وهذا واضح بملاحظة أخباره في كتاب الحجة من الكافي وهي كثيرة، وعن ابن الغضائري: " أبو محمد: يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهدا"[٤٤]، واختص بروايته الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، ويكفي انجبار روايته هنا بموافقة غيرها، والمختار قبول أكثر أخباره في الأحكام.

والحسن بن السري وإن لم يصرح بوثاقته، لكنه صاحب كتاب لم يغمز فيه ولا في كتابه، مع ظهور حسن حاله بل جلالته برواية يونس بن عبد الرحمن وعلي بن الحكم وعبد الله بن مسكان وآخرون عنه، ويأتي الكلام فيه قريبا.

والكلام فيها هو الكلام في صحيحة محمد بن مسلم.

وقد يرفع إجمال النظر فيها بما رواه الكليني منتهيا عن السري نفسه، قال: "أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

[٤٤] الغضائري: ٩٦.

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا"[45].

وفي بعض نسخ الكافي والمنقول في الوسائل: "خلقها"، لكن أكثر ما في نسخ الكافي هو "خلفها"، ويأتي تقويته.

ولعل تخصيص السؤال عن الخلف لما ورد من النهي عن النظر لعجز النساء ومن خلفهن، فرفع جوابه عليه السلام توهم الحظر عنه لمريد الزواج، كمثل استثناء الوجه وغيره، ويأتي ما يؤيده.

ومع رجحان وحدة السؤال والرواية، يصح حمل إطلاق خبر السري الأول على تفصيله في معتبرته الثانية وهي الأقوى سندا وضبطا في رجاله، فتدل على جواز النظر المتفحص للوجه وما

---

[45] الكافي ٥: ٣٦٥/ ح٣.

ينكشف به مبتغى مريد الزواج من المرأة خلف الثياب، ويبقى الآخر تحت الحظر.

خبر الأشعثيات

٤-ومن المطلقات أيضا خبر الأشعثيات قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُولِجَ بَصَرَهُ فَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرٍ"[٤٦].

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مِثْلَهُ، وأرسله الراوندي في النوادر مثله[٤٧]، وأكثر أخبار النوادر مأخوذة من الكتاب المعروف اليوم بالجعفريات.

---

[٤٦] الجعفريات: ٩٣.

[٤٧] نوادر الراوندي: ١٣.

ولا يخفى أن دلالة هذا الخبر محل البحث موافقة لما سبق وما يأتي، وعلى منوالها في ضيق الدلالة بعد عدم إمكان التسمك بإطلاقها إلا بعد إحراز المقام.

ولا ريب في أن لكتاب الأشعثيات أصلا، لكن النسخة الواصلة إلينا اليوم قد وقع الشك في انطباقها على الأصل.

[تفصيل في كتاب الأشعثيات]

وقد فصلنا البحث حول كتاب الأشعثيات والجعفريات، وأفردنا له رسالة مستقلة منشورة بعنوان (الأشعثيات والجعفريات النسبة والنسخ).

وتحصل من التحقيق أمور:

١-أن الزيادات في الكتاب المتداول لدينا لا يعلم أن كلها من الأشعثيات لمحمد بن محمد بن الأشعث، وما يمكن الجزم به هو

ـما لم ينفرد به الكتاب، وأقل منهما ذكر ضمن الكتب التي ذكرها النجاشي والطوسي رحمهما الله.

٢-أن مجموع كتاب الجعفريات المتداول يحتمل أنه من مؤلفات شيخ الراوندي، أي الرؤياني الشافعي الذي نسب ابن شهرآشوب الكتاب إليه.

٣-أنه لا يختلف عن بقية الكتب التي لم تثبت شهرتها في التقييم، فما انفرد بروليته و لم يورث العلم ولا اقترن بقرائنه لم يجز العمل به، ويصلح للقرينية والاستشهاد والتأييد، وما تأيد بالقرائن و لم ينفرد به صلح للاستدلال والاحتجاج.

وَخبره الآخر بالْإِسْنَادِ السابق قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتزوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوه[٤٨] إِلَيْهِ مِنْهَا، قَالَ جعفَرُ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: قَالَ لَنَا أَبِي: ذَكَرْتُ هَذَا لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَنَا جَابِرٌ: لَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

[٤٨] وفي نسخة الشورى: يبدو.

رَسُولِ اللَّهِ ص اخْتَبَأْتُ لِجَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ لِأَبِيهَا فَنَظَرْتُ إِلَى مَا أَرَدْتُ وإِلَى مَا لَمْ أُرِدْ، فَتَزَوَّجْتُهَا فَكَانَتْ خَيْرَ امْرَأَةٍ"[٤٩].

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ المروي عن شيخه الروياني الشافعي بسنده عن الديباجي عن ابن الأشعث الكوفي المصري كما مر، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلَه.

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده فيما أسنده عن جابر قال ما لفظه:

" حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن إسحاق عن داود ابن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية من بنى

---

[٤٩] الجعفريات: ٩٣.

سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"[٥٠].

ورواه بمعناه أبو داوود في سننه[٥١]، وغيره في غيره، وحكى بعضهم أنه مذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وذهب الأكثر لجوازه في الوجه والكفين، وذهب داوود لجواز أن ينظر لكل بدنها.

وروى أحمد عنه أيضا ما لفظه:

" حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال سمعت

---

[٥٠] مسند أحمد: ٣٣٤، ط دار صادر.

[٥١] سنن أبو داوود ١: ٤٦٢/ ح٢٠٨٢، ب ١٩ في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل"[٥٢].

ومع أن الخبر السابق قد رواه القاضي النعمان في الدعائم أيضا، إلا أن هذا الخبر لم يرو في أي من مصادرنا المعروفة، وطرقه العامية غير مرضية ولا نقية، هذا مع أن دلالته أيضا لا تزيد عن السابق في الضيق والسعة.

مرسلة الغوالي

٥- ولا يبعد عن لفظها ما رواه الأحسائي في عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْهَا [إِلَى] مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا"[٥٣].

[٥٢] مسند أحمد: ٣٦٠.

[٥٣] العوالي ٢: ٢٦٢/ ب النكاح ح٤.

بل لا يبعد اتحادهما، وأقصى ما تدل عليه منصرف إلى غير ما منع من النظر إليه، وهو الوجه والكفان وما سترته الثياب.

الحاصل: أنه لم ينعقد إطلاق في أي خبر مستجمع لشروط العلم والحجية، ودلالتها مقتصرة على ما يجوز النظر إليه مما تكشفه المرأة عادة من الوجه والكفين، وما تنكشف به المحاسن من فوق الستر، وهو مقتضى الانصراف أيضا.

الطائفة الثانية: ما دل على جواز النظر إليها قاعدة:

معتبرة يونس بن يعقوب

١-ما رواه الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بن فضال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ومُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، قَالَ: تَحْتَجِرُ ثُمَّ لِتَقْعُدْ ولْيَدْخُلْ فَلْيَنْظُرْ، قَالَ قُلْتُ: تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَتَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ"[٥٤].

تفرد بها الشيخ رحمه الله، ومحمد بن الوليد هو الخزاز الثقة، ومحسن بن أحمد القيسي لم يغمز فيه، ويونس بن يعقوب من خواص أبي عبد الله وأبي الحسن وكان وكيله وتوفي في المدينة وتولى أمره الرضا عليه السلام وكان حظيا عندهم موثقا معروفا رحمه الله.

[٥٤] التهذيب ٧: ٤٤٦/ ح٢ ب ٤١ الزيادات في فقه النكاح.

وأما لفظها؛ ففي الوافي الوسائل: "تحتجز"[٥٥] بالراء المعجمة، وفي جامع الأخبار الجسام للسيد هاشم التوبلاني: "تحتجر"[٥٦] بالمهملة، وعن السيد الأستاذ الزنجاني أن في نسخته من التهذيب وأكثر النسخ المقابلة " تحتجر" بالمهملة وفي نسخة واحدة: "يحتجر" بالياء[٥٧].

وعليه فالمراد بالاحتجار إما كونها في حجرة، تُقعد فيدخل فينظر إليها قاعدة، وله أن ينظر إليها قائمة، أو تجلس محتجرة أي منعزلة عن النساء، والأول أوضح وأوفق بالسياق.

وعدم محبته عليه السلام لأن تمشي بين يديه غير صريح في النهي التحريمي ويتفق أن يراد به الكراهة كما يراد به الحرمة، بل يبعد إرادته خاصة مع اقترانه بما يكشف عن الاحتياط لحيائها وحشمتها

---

[٥٥] الوافي ٢١: ٣٧٣/ ح٨ ب النظر لمن أراد التزويج.

[٥٦] مخطوط.

[٥٧] كتاب النكاح ١: ١٣٣.

بإقعادها أولا في حجرة دون إدخالها على الرجل، فيحمل على الكراهة مع كفاية النظر لها قاعدة أو قائمة في العادة.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا في مجلس درسه من دلالة لا أحب على المبغوضية، وأن الأصل فيها على النهي بالوضع أصيل، فهو المتفاهم في الاستعمال كمثل (لا أرى)، وهذا لا شك فيه، لكن التتبع لموارد استعماله يجده إما مجردا أو مقترنا بقرينة صارفة - متصلة أو منفصلة - عن أصل معناه، وهو كثير في الأخبار، وهذا الموضع من القسم الثاني أي ذي القرينة على الكراهة.

فدلالتها على سلوك الراغب في النظر وأدبه في ذلك ظاهرة، ولا دلالة فيها على ما يجوز ستره أو كشفه، إلا ما يظهر منها من مقتضيات تكشف المحاسن الظاهرة وهي الوجه والكفان، فلا تصلح للتقييد ولا إطلاق فيها في الدلالة، ولا تصلح لمعارضة باقي الطوائف.

[دفع ما استظهره صاحب الحدائق]

وبنى عمنا في الحدائق الرواية على لفظ "تحتجز" تبعا للطريحي في المجمع، فقال: "ظاهر موثقة يونس بن يعقوب، وقوله: «تَحتَجِزُ» بالزاي أخيرا –أي تتزر بإزار– أنه يجوز النظر إلى ما فوق الإزار من بدنها وهي عارية، وهو أبلغ في النظر والمعرفة"[٥٨].

وقد عرفت أن الراجح من الرواية أن اللفظ فيها تَحتَجِر بالمهملة ويساعد عليه مقابلة حالها بتعقب دخول الراغب بالنظر إليها للحجرة.

على أنه لو تنزلنا باختيار المرجوح من ضبط اللفظ أعني تحتجز، فلا معين لبناء الفعل على المعلوم وفاعله نفس المرأة ليكون من الحجزة بمعنى الإزار، فيكون المراد بتحتجز أي الافتعال من الإزار وهو لبسه كما عن الطريحي في مجمعه[٥٩]؛ إذ لعله مبني للمجهول

---

[٥٨] الحدائق ٢٣: ٤٤.

[٥٩] مجمع البحرين ٤: ١٤.

بضم أوله (تُحتجز) أي تجعل في حجز وتعزل ليدخل عليها وهو معنى يقرب من الحجر والاحتجار السابق، هذا فضلا عن عدم تعين المعنى في شد الإزار لو تم ما ذكره الشيخ يوسف وقبله الطريحي رحمهما الله؛ إذ قد يكون معناها ما ذكره المجلسي في الروضة أنها بمعنى (تجتمع)[٦٠]؛ لكنه لا يخفى بعده استعمالا ومناسبة للمقام.

---

[٦٠] روضة المتقين ٨: ٢٣٩/ ب ما أحل الله من النكاح وما حرم.

الطائفة الثالثة: ما دل على جواز النظر إلى محاسنها:

صحيحة غياث بن إبراهيم

٢-منه ما رواه الشيخ بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: "فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ، فَإِنْ يَقْضِ أَمْرٌ يَكُنْ"[٦١].

[في تعدد غياث بن إبراهيم]

وفي سنده قوة من جهات منها راويه غياث بن إبراهيم التميمي الأسيدي[٦٢] البصري ثم الكوفي سكنا، الثقة صاحب الكتاب المعروف المبوب في الحلال والحرام الذي يرويه جماعة[٦٣].

[٦١] التهذيب ٧: ٤٣٥/ ح٢ ب٣٩ نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها.

[٦٢] هكذا نسب مصغرا، ولعله الأسدي.

[٦٣] فهرست النجاشي: ٣٠٥/ ر٨٣٣.

لكن الشيخ قال في رجاله في عنوان (غياث ابن إبراهيم): "بتري"[٦٤] وعده في أصحاب أبي جعفر الباقر عليهما السلام.

وقال في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: " غياث بن إبراهيم أبو محمد التميمي الأسيدي: أسند عنه وروى عن أبي الحسن"[٦٥]، وعده من أصحاب الصادق عليه السلام.

ثم ذكر في من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام (غياث بن إبراهيم)، وقال: "روى محمد بن يحيى الخزاز عنه"[٦٦]، وهو المقصود بروايتنا الحاضرة، ومحمد بن يحيى عرفت روايته لكتابه، ومراد الشيخ بمن لم يرو عنهم أن له كتابا أخذه من رواية الرجال والشيوخ، ولا يعني أنه لم يرو عنه عليهم السلام مطلقا، لكنه يحتمله أيضا.

---

[٦٤] رجال الشيخ: ١٤٢/ ر١٥٤٢.

[٦٥] رجال الشيخ: ٢٦٨/ ر٣٨٥٣.

[٦٦] رجال الشيخ: ٤٣٥/ ر٦٢٣٢.

وفي موضع من الفقيه مرسلا في خبر في باب الإباق قال: "وروى غياث بن إبراهيم الدارمي"[٦٧] ورواه الكليني بدون النسبة[٦٨]، قال الفيومي في المصباح: " درم: (درما) من باب ضرب مشى مشيا متقارب الخطا فهو (دارم)، وبه سمي (دارم) أبو قبيلة من تميم، والنسبة (دارمي) وهي نسبة لبعض أصحابنا"[٦٩].

ومن التهذيب في خبر العتق عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الدارمي[٧٠]، وكلا الخبرين عن جعفر عليه السلام.

ولعلهما منسوخان عن التميمي؛ إذ لم يذكر في غير هذين الموضوعين من كتبنا ولم نعثر عليه في كتب الآخرين أيضا، وصححه شيخنا السيد الشبيري دام عزه بأنه نفسه التميمي

---

[٦٧] الفقيه ٣: ١٤٧/ ح٣٥٣٩.

[٦٨] الكافي (ط ج) ١٢: ٧٦/ ح٥ ب الإباق.

[٦٩] المصباح المنير ١: ١٩٣.

[٧٠] التهذيب ٨: ٢٢٨/ ح٥٧.

منسوب لدارم شعبة منهم، وهو محتمل ويشهد له قول الفيومي السابق.

وفي رجال البرقي نسبته لنخع، قال: "غياث بن إبراهيم النخعي، عربي كوفي"[٧١].

ولعله اشتباه أيضا؛ خلط فيه بين حفص بن غياث النخعي وغياث بن إبراهيم التميمي، وهذا شاذ لا يبنى عليه للقول بالتعدد، مع ما تعرف من شيء من الوهن في نفس الكتاب، قال النجاشي: " حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة بن ربيعة بن عامر بن جشم بن وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك بن أدد أبو عمر القاضي. كوفي روى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وولي

---

[٧١] رجال البرقي: ٤٢.

القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه قضاء الكوفة ومات بها سنة أربع وتسعين ومائة"[٧٢].

ومن هنا نشأ احتمال تعدد غياث ابن إبراهيم في قبال القول بوحدته، وكأنه لا يعرف قائل بتعدده إلا من ترديد الشيخ لذكره وتوصيفه، وحاول ابن داوود وغيره الجمع بين الصفات تأكيدا لوحدة شخصه، فقال: ثقة بتري.

وعلى التعدد بنى شيخنا السيد الأستاذ؛ فالأول نخعي قحطاني عامي بتري، والثاني تميمي عدناني إمامي ثقة[٧٣].

والمقدار المهم من البحث -بحسب ما افترضناه من منهج حديثي تحقيقي وتتبع للشواهد والقرائن وأطراف الأحاديث- هو ما ينتج ويؤثر في نتيجة مسائلنا فقط، وأنه يمكن الركون لروايته أو لا فلا ننشغل بالاحتمالات غير المنتجة.

---

[٧٢] فهرست النجاشي: ١٣٤/ ح٣٤٦.

[٧٣] كتاب النكاح ١: ٨١.

فنقول:

أكثر أخبارنا المروية في الحلال والحرام عن غياث بن إبراهيم هي بالسند المعروف عن محمد بن يحيى الخزاز عنه، وبعضها الآخر عن عبد الله بن المغيرة وابن أبي عمير بطرق قوية مبثوثة في المحاسن والكافي والتهذيب من المجاميع الحديثية والأمالي.

ومحمد بن يحيى هو الراوي لكتابه في مجاميع أخبارنا وللكتاب رواة آخرون، قال النجاشي في غياث: " بصري سكن الكوفة ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة. أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا جعفر المحمدي قال: حدثنا إسماعيل بن أبان بن إسحاق الوراق عنه بالكتاب"[٧٤]، وإطلاق التوثيق في كلمات الرجاليين والمفهرسين يعم القول والمذهب معا، ولا أقل من ترجيح

[٧٤] فهرست النجاشي: ٣٠٥/ ر٨٣٣.

إرادة ذلك بترك التقييد بالمذهب في موضع والتنصيص على عدم الإمامية في آخر، صرح به شيخنا السيد الزنجاني دام عطاؤه في مجالس درسه.

وهذا الطريق للكتاب لم نجده في الدارج من الأخبار، لكنه - أي غياث - لا يحتمل أن يراد به رجل آخر غير من روت عنه الثقات المعروفون مع توصيفه وتوصيف كتابه.

وصرح الشيخ بالطريق المعروف عن محمد بن يحيى الخزاز في الفهرست، قال:

" له كتاب، أخبرنا جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم، ورواه حميد عن الحسن بن علي اللؤلؤي عنه. وله كتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام، أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى عن ابن عقدة عن الحسين بن حمدان عن علي بن إبراهيم

ومعلى عن زيدان بن عمر قال: حدثنا غياث بن إبراهيم، وذكر الكتاب"[٧٥].

ورواياته بهذا الاسناد المعروف قليلة أو معدومة في كتب الفضائل والمعارف، وهذا ما يورث احتمال خلط الشيخ بين غياث المعروف وآخر بسند ابن عقده، والثاني صاحب المقتل زيدي، واقتصار النجاشي على طريقه قد يكون مؤيدا.

فقد روى ابن عقدة الحافظ الزيدي في المتفرق من كتاب فضائل أمير المؤمنين له عدة أخبار عن غياث بهذا الإسناد: " ابن عقدة، قال: أخبرني القاسم بن محمّد بن حمّاد، قال: حدّثنا غياث بن إبراهيم، قال: حدّثنا حسين بن زيد بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه"[٧٦]، والقاسم بن محمد بن حماد الدلال الكوفي، عامي، وقد يكون زيديا.

---

[٧٥] فهرست الشيخ: ٣٥٥/ ر٥٦١.

[٧٦] المجموع من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥٣.

وفي كفاية الأثر:

" حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْقَصْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنِ الْأَئِمَّةِ، قَالَ: عَدَدَ شُهُورِ الْحَوْلِ"[٧٧].

وفي الخصال والعيون:

" حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

[٧٧] كفاية الأثر: ٢٢٤.

اللَّهِ ص: أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّمَا مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ غَيْثٍ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ حَدِيقَةٍ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَاماً ثُمَّ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَاماً، لَعَلَّ آخِرَهَا فَوْجاً يَكُونُ أَعْرَضَهَا بَحْراً وَأَعْمَقَهَا طُولًا وَفَرْعاً وَأَحْسَنَهَا جَنًى، وَكَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا وَاثْنَا عَشَرَ مِنْ بَعْدِي مِنَ السُّعَدَاءِ وَأُولِي الْأَلْبَابِ وَالْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا، وَلَكِنْ يَهْلِكُ بَيْنَ ذَلِكَ نُتَجُ الْهَرْجِ، لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ"[٧٨].

وليس في رواية الزيدية لهذا الحديث في عدد الأئمة الإثني عشر وأمثاله غرابة؛ فإن فئة منهم -ومنهم زيد نفسه وابنه يحيى- يميزون بين المورَّثين للعلم والمفضلين من العترة بالجهاد والسيف، ويقرون لهما بالفضل ويروون فيهما الأخبار.

[٧٨] الخصال ٢: ٤٧٥-٤٧٦/ ح٣٩ ب الخلفاء والأئمة بعد النبي ص إثني عشر.

نعم، رواية الزيدية عن غياث بن إبراهيم وروايته عن الزيدية يؤيد كونه هنا زيديا، لكنه ليس بتريا كما وصفه الشيخ رحمه الله في رجاله.

<u>فيتحصل:</u> أن التعدد قول فيه قوة من نص الشيخ عليه وما يظهر بتتبع الأسانيد والرواة، وأن الثقة الإمامي صاحب الكتاب المعروف هو غياث بن إبراهيم الأسيدي التميمي البصري الكوفي، ويميز برواية الثقات الإمامية عنه غالبا وفي أخبار الحلال والحرام في الأكثر، وأن غياث بن إبراهيم الزيدي لم يثبت كونه نخعيا ولا ثبتت وثاقته بتصريح أصحابنا، إلا أن في أخباره مؤيدات لرجحانها، فلا يعتمد على ما يتفرد به الزيدي عند تمييزه، وغالبا ما يكون برواية العامة والزيدية عنه في كتب الفضائل.

معتبرة مسعدة

٣-ونحوه ما عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

عَنْ آبَائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قَالَ: "قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْس أَنْ ينْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يتزَوَّجَهَا، إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ، فَإِنْ يُقْضَ أَمْرٌ يَكُنْ"[٧٩].

ومسعدة بن اليسع صاحب كتاب رواه هارون بن مسلم ورواه عنه الحميري، لم يغمز فيه.

وحكي عن السيد البروجردي اتحاد مسعدة بن اليسع ومسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة، بحجج منها رواية هارون بن مسلم عنهم، لكن تمييز المشايخ لكل واحد بعنوان ووصف مستقل في التراجم والرواية يكشف عن تمايز الثلاثة وتنبه المشايخ.

ولا يضر نسخة الكتاب ما ذكرناه في تحقيقنا حوله (تحقيق حول كتابي قرب الإسناد ومسائل علي بن جعفر) من رداءة نسخه الواصلة إلينا، بعد وجدان معناه في التهذيب.

---

[٧٩] قرب الإسناد: ١٥٩/ ح٥٨١ (أحاديث متفرقة).

ويتوقف الاستدلال بهما - أي صحيحة غياث ومعتبرة مسعدة وهما خبر واحد- على جواز التوسع في النظر لغير الوجه والكفين على انعقاد إطلاق جدي لنفي البأس للنظر لعنوان المحاسن دون قرينة صارفة أو مقيد لمعنى المحاسن.

غير أن عنوان المحاسن لا ينعقد له إطلاق في نفس جمعه ولا بدخول اللام عليه، وهو كغيره من الإطلاقات اللفظية التي لا تُثبت نفسها وتحتاج لقرينة معينة للمراد منها لأن الإطلاق من دلالة خارجة عنها، فلو لم نقل بانصراف معنى المحاسن للمعروف مما تكشفه المرأة وما ذكرناه سابقا من اشباع النظر في مواضع لا يجوز فيها الاشباع لغير الراغب في الزواج، فلا محيص عن إجمال المراد المستوجب للوقوف على القدر المتيقن من المحاسن التي يجوز كشفها وما يستعلم حالها من وراء الساتر.

الطائفة الرابعة: ما دل على جواز النظر إلى خلفها ووجها:

معتبرة الحسن بن السَّري

١-ما رواه الكليني عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: "قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا"[٨٠].

في الحسن بن السري:

قال النجاشي في الحسن بن السري - والسري هو إسماعيل- :

" الحسن بن السري الكاتب الكرخي: وأخوه علي رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب، أخبرناه إجازة الحسين عن ابن حمزة عن ابن بطة عن الصفار قال: حدثنا

---

[٨٠] الكافي ١٠: ٦٧٩/ ح٣ ب النظر لمن أراد التزويج.

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن السري"[81].

وفي الفهرست: " الحسن بن السري الكاتب: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن السري"[82].

وأكثرَ الأجلاءُ الرواية عنه بما لا يدع مجالا للتردد في الاعتماد على أخباره وكتابه.

هذا، إضافة لقول ابن داوود فيه وفي أخيه أنهما ثقتان[83]، والعلامة في الخلاصة أنه "ثقة وأخوه"[84]، وقيل أن في بعض نسخ النجاشي: " الحسن بن السري الكاتب الكرخي: ثقة وأخوه علي"، وحكى

---

[81] فهرست النجاشي: ٤٧/ ر٩٧.

[82] فهرست الشيخ: ١٢٨/ ر١٧٤.

[83] رجال ابن داوود: ١٠٧/ ر٤١٣.

[84] الخلاصة: ٤٢/ ر٢٣.

الأستاذ الزنجاني دام فضله عن حاشية إحدى نسخ رجال النجاشي ما لفظه: "حكى السيد جمال الدين بن طاووس فى كتابه عن هذا الكتاب -يعنى رجال نجاشى- زيادة على ما هنا بعد قوله الكرخي، كلمة ثقة وبنى على ذلك العلامة فى الخلاصة فعزى الى المصنف توثيق علي بن سرى، ولا وجه الا هذا"[٨٥].

وفي حاشية أخرى منسوبة لوالد البهائي: "نقل العلامة توثيق علي عن النجاشي، و لم نجده فى النسخ، ومنه النسخة التى هى بخط ابن إدريس وعليها خط ابن طاووس رحمه الله".

وكان السيد الأستاذ حفظه الله قد قابل أربعة عشر نسخة من كتاب النجاشي وبعضها مستنسخ عن نسخة ابن إدريس وكلها خلت من التوثيق، ثم جزم بعدم ثبوته في نسخة النجاشي.

أقول:

---

[٨٥] كتاب النكاح ١: ١٢٣.

قال العلامة رحمه الله في علي بن السري اعتمادا على ترجمة الحسن بن السري:

" علي بن السري الكرخي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة قال النجاشي وابن عقدة، ورواية الكشي لا تدل على الطعن فيه مع ضعفها وقد ذكرناها في كتابنا الكبير. وقال الكشي في موضع آخر: قال نصر بن الصباح: علي بن إسماعيل ثقة، وهو علي بن السري، فلقب إسماعيل بالسري ونصر بن الصباح ضعيف عندي لا أعتبر بقوله لكن الاعتماد على تعديل النجاشي له"[٨٦].

وفي الحاشية الثانية التي نقلناها عن الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي يظهر منها أن للعلامة نسخة تفرد بها كابن داوود، وقد يقرِّبُ احتمالَ وجود التوثيق أن جملة النجاشي في

---

[٨٦] الخلاصة: ٩٦/ ر٢٨.

وصف الحسن بن السري تكون أكثر اعتدالا مع لفظ "ثقة"، فتأمل.

نعم، لا يبعد أن يكون العلامة ناقلا عن نفس ابن داوود كما هو الملاحظ في كتابه، وابن داوود ثبت اشتباهه في عدة مواضع وأنه لا يلتزم بنقل نص لفظ الكتاب.

فالطريق معتبر لصاحب كتاب معتمد الرواة الثقات.

دلالة الرواية:

وأما ألفاظ الخبر، ففي الوسائل: "ينظر إلى خلقها"[٨٧]، وفي بعض نسخ الكافي: "ينظر إلى حلقها"، منها النسخة الرضوية المصححة والمقابلة مع النسخة المصححة بيد الشهيد الثاني[٨٨]، ومنها نسخة المكتبة المركزية بجامعة طهران المقابلة والمصححة ثلاث مرات على نسخة الشهيد الثاني والميرزا المحدث الأسترآبادي.

---

[٨٧] الوسائل ٢٠: ٨٨/ ح ٢٥١٠٢.

[٨٨] أنظر الكافي ط دار الحديث ١: ١٥٢.

فالاحتمالات في القراءة ثلاث:

"ينظر إلى خلفها ووجهها"، وهي المثبتة في أكثر نسخ الكافي.

"ينظر إلى حلقها ووجهها"، وهي في نسختين منه.

"ينظر إلى خلقها ووجهها" وهي في الوسائل وبعض الكتب الناقلة عن الكافي.

والعمل على ما هو ثابت في أكثر النسخ، ويمكن تقويته من جهة مقابلة الوجه بالخلف، والمراد به تقليب النظر والتفحص التام، فيكون من عطف التفسير على قوله "يتأملها"، وهذا التقريب مما تخلو عنه القراءتان الأخريتان.

ويمكن تأييده كذلك بما ورد في النهي عن النظر لخلف النساء وأعجازهن، كالخبر الذي رواه الصدوق رحمه الله فِي معاني الأخبار عَنْ أبي الحسن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ص: "مَنْ تَأَمَّلَ خَلْف امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ"[٨٩].

وهذه المعتبرة هي الرواية الثالثة من الطائفة الأولى، فراجع.

---

[٨٩] معاني الأخبار: ٤١٠/ ح٩٥ ب نوادر المعاني.

الطائفة الخامسة: ما دل على جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها:

رواية عبد الله بن الفضل

١-ما رواه الكليني عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "قُلْتُ أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذاً"[٩٠].

عبد الله بن الفضل النوفلي الهاشمي من آل بِبَّه، ثقات مشهورون، أكثر محمد بن خالد البرقي الرواية عن عبد الله، وهو في نفسه ثقة، ولا أعرف درجة أبيه في الاعتماد، فلا بأس ببعض السند إلا أنه من متفردات البرقي وفيه جهالة، ويمكن جبره بالطائفة الآتية.

---

[٩٠] الكافي ٥: ٣٦٥/ ح٥ ب النظر لمن أراد التزويج.

الطائفة السادسة: ما دل على جواز النظر إلى شعرها ووجها:

رواية عبد الله بن سنان

١-ما رواه الصدوق قال: " سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ"[91].

ورواه الشيخ الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مثله.

[91] الفقيه ٣: ٤١٢/ ح٤٤٣٩.

قال النجاشي في ابن مسروق: " هيثم بن أبي مسروق أبو محمد، واسم أبي مسروق عبد الله النهدي كوفي قريب الأمر، له كتاب نوادر، قال ابن بطة: حدثنا محمد بن علي بن محبوب عنه"[٩٢].

وقرب الأمر يراد به أن حديثه قريب من موافقة الإمامية، وهو تعبير شائع عند النجاشي وقليل عن الشيخ، وكتاب نوادره غير مبوب وأحاديثه ليست على نمط واحد، فليس في الاعتماد مثل غيره، لكن الأجلاء اعتمدوا على كتابه، وممن روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى مكثرا ومحمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وسهل بن زياد.

والحكم بن مسكين الأعمى ثقة بلا شك ومعتمد ابن أبي عمير والبزنطي وغيرهما.

---

[٩٢] النجاشي ٤٣٧/ ر١١٧٥.

ودلالتها واضحة على جواز استعلام حال الشعر بالنظر، بل لا يبعد اتحادها مع الخبر السابق، وضمهما يكشف عن جواز النظر والتأمل في الوجه والرأس وما يلحقهما عرفا كالحلق.

ولولا هذه المعتبرة والخبر السابق لم يكن دليل على جواز النظر لغير الوجه والكفين مع المعاصم وتأمل المرأة من وراء الثياب، خاصة وأن تلك الطوائف السابقة كانت في مقام بيان المشروع من النظر.

غير أن اتحاد سياق الخبر السابق وهذه المعتبرة - من كتاب نوادر ابن مسروق- يكشف عن وحدتهما الاحتمالية، وأن يكون السائل في الخبر السابق هو عبد الله بن سنان نفسه، فلا يتحقق العلم بتعدد الخبر ولا يمكن التمسك بأصل هنا لإثبات التعدد مع ما يظهر من أمارات الوحدة، فهذا خبر واحد متفرد به على احتمال قوي، قد سبقه صحيح محمد بن مسلم ويونس بن يعقوب في الطائفة الأولى الخاليتان عن ذكر الشعر بل كل الأخبار الأخر مع أن بعضها في

مقام بيان حدود الجواز، ولا يصلح خبر ابن سنان مفصلا لهما لاحتياجه في نفسه لما يتم حجيته، هذا مع موافقة مضمونه لبعض أقوال العامة، ولو تنزلنا فمعارضة هذين الخبرين للطوائف السابقة توجب التوقف لدخولها في الشبهات على ما اخترناه في الأصول.

الطائفة السابعة: ما دل على جواز النظر إلى الوجه والمعاصم أو الكفين:

صحيحة هشام وحماد وحفص

١-ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا ومَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا"[٩٣].

والمعصم رباط اليد وموضع السوار والبياض من أول الذراع، واستبداله بالكف في باقي الأخبار يظهر منه إرادة معنى واحد، وهو تمام التأمل في الكف بما يلزم منه استعلام حال مواضع الحسن والبياض كالمعصم الواقع بين الكف واليد، فلا يعارض غيره من الأخبار الدالة على جواز التأمل في الوجه والكف وباقي البدن من

[٩٣] الكافي ٥: ٣٦٥/ ح٢ ب النظر لمن أراد التزويج.

وراء الستر، وقد يؤيد بما رواه ابن أبي جمهور في العوالي عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ لِصَحَابِيٍّ خَطَبَ امْرَأَةً: "انْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وكَفَّيْهَا"[٩٤].

[٩٤] عوالي اللئالي ٢: ٢٦٢/ ح٥ ب النكاح.

الحاصل

فتحصل:

أن الأدلة وافية بجواز نظر من يريد الزواج لوجه المرأة وكفيها وكذا بدنها من وراء الستر، ولها أن تعرض نفسها له عن العلم بإرادة خطبتها.

نعم، يبقى ما أورده بعض الأفاضل على دلالة الأخبار وأنها ليست في مقام التحديد والبيان الكامل لما يجوز النظر إليه من المرأة؛ لكونها أجوبة عن أسئلة السائلين لا من مبادارات المعصوم.

وجوابه: أنه لم يعلم أن كلها من هذا القبيل؛ والظاهر من بعضها أن سياقها التحديد لما يجوز النظر إليه مما لا يجوز، ولا معنى لتحديد السائل مواضع خاصة من البدن وهو يريد الاطلاع على محاسنها إلا لشكه في الجواز مطلقا، فأجيب بجواز الاطلاع على بعض مواضع المحاسن وما يكفي ليدعوه للزواج منها.

تم الكراس الثاني من بحث النكاح

والحمد لله رب العالمين

محمد علي حسين العريبي

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

فهرس العناوين